شرح مولانا السعد على الشمسية

٨٦٨

كتاب سعد الدين على الشمسية



الحمد لله الذى بصرنا بنور الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصور
والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادى الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين
بفيض التحقيق وبعد فقد سألني فرقة من خلان ورفقة من خلص اخوان
ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاتها
الابية وابين مبهماتها الخفية واجيل قداح النظر فى شرح الفاضل المحقق والنحرير
المدقق قطب الملة والدين الرازى شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة ايامه
ولياليه وافصل ما اجمله بقدر الاستطاعة وابين ما ابهمه بمبلغ البضاعة
وانقح ما اطنبه فرط شغفه بالايضاح واسلم ما وقع فيه من التسامح
بالافصاح فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرحتها على وفق
مقترحهم مع قصور الباع فى الصناعة والله سبحانه ولى التوفيق والهداية
وعليه التوكل فى البداية والنهاية وهو حسبى ونعم الوكيل قوله الحمد لله
اقول لما انعم الله تعالى عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف
التى تأليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر المنعم
واجبا صدر الرسالة بحمد الله اذ لا تحقق لشىء من ذلك والا فالتوفيق للحمد
والاقتدار عليه ايضا مما يقتضى شكرا وهلم جرا فلا يفى بحمده قوة الحاد والابداع
ايجاد شىء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين لكونه
مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود وهى سلسلة
الممكنات التى اولها جوهر عقلى ابداعى مسمى بالعقل الاول وهناك الوجود
فى غاية الشرف والكمال ويهبط منها آخذا فى النقصان الى ان يبلغ غايته اعنى الجوهر

اعنى هيولى العناصر ثم يعود منها آخذا فى الكمال الى ان يبلغ غايته اعنى
الجوهر العقلى الاخر الذى هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات
بالفعل كالعقل الاول فكما بدأ كما بدأكم تعودون وانما اطلق الابداع على الايجاد
نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات
يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد
ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة هى مبدأ افادة ما ينبغى لا لعوض
فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا ليستعيض ولو مدحا او
ثناء لم يكن جوادا وايجاد الموجودات امر لايق لا يعود نفعه الى الواجب
تعالى وتقدس فيكون من محض الجود وانواع الجواهر العقلية هى العقول العشرة
المختلفة بالانواع المنحصرة فى الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة
بالفعل البرية عن القوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية هى
الاجسام التى فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها جواهر مجردة
فى ذواتها متعلقة بالافلاك ليكون مبادى تحريكاتها ويقال لها النفوس
الناطقة الفلكية ولما كانت هى سبب الحركة الافلاك التى هى سبب لحدوث
الحوادث فى عالم الكون والفساد او الانسان فى معاشه وليستعد بذلك
لترتيب معاده ويجد كل مركب كماله اللايق به كانت افاضتها من محض الرحمة
اعنى ارادة الخير والنفع للغير وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر
للشرف والتعظيم ثم لما كانت استفاضة المطالب واستفادة المآرب مبنية
على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملايمة ما بين المفيد والمستفيد و

وكان المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق وجب التوسل
في ذلك بتوسط ذي جهتين ليستفيض بجهة تجرده عن الواجب وتفيض بجهة تعلقه
على الطالب فلا جرم اردفوا حمد الله بالصلوة على النبي عليه السلام اعني الدعاء
له والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالنسبة اليه والنفس القدسية هي التي لها
ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا
نهاية الحدس وذلك بسبب اتصالها بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات
البشرية مثل الميل الى اللذات والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل و
الرذائل الدنية والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة
مقرونة بدعوى النبوة والآيات اعم من ذلك قال ورتبته آه اقول
ابواب المنطق على ما استقر عليه رأي الجمهور تسعة الاول الكليات الثاني التعريفات
والثالث القضايا الرابع القياس ولواحقه الخامس البرهان وما يشتمل على
اجزاء العلوم السادس الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة التاسع الشعر
وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة والمتاخرون اخلوا با
الصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانات
مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه
لما يجئ فالمص رتب كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اوليها
بحث الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها بحث القضايا وثالثها القياس
ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها ووجه ضبطه

ابواب المنطق

ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة
والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير
المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار
الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة ومما قيل ان البحث عن المركبات المقـ
المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار
المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك
بل اشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق
وفي كون المقدمة من هذا القبيل محل نظر ثم ترتيب المص ليس كما ينبغي لانه
جعل بحث الالفاظ في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود
بالذات وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة
اقول مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي
ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني
بيان ماهيته اعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه الثالث
بيان موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل
اسم واحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذاتها انما هو بحسب تمايز الموضوعات
حتى لو لم يكن بينهما موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات او بالاعتبار لم يكونا
علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ضبطه ارتباط المقاصد
بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا

وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته هو اشتراك جميع كثرته في كونها
باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد يتبعها جهات اخر من الوحدة كالغاية او كونه
آلة لشيء آخر او نحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها رسما
او من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها اولا بتلك الجهة حتى يأمن
من فوات شيء مما يعنيه ومن صرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها
ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون نظره عبثا وضلالا ذكره صاحب ايساغوجي في آخر
كتابه انه يذكر العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينشط الناظر على الاقدام
فيه فجعل المقدمة بحثين احدهما في بيان جهة الوحدة الذاتية والآخر العرضية
وقدمه لكونه اوضح واسبق الى الذهن فذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما ينساق الى
بيان الماهية ولذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية بتقديمه
في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق في وجه
تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما ما يذهب اليه الشارحون
من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور
العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان
كل مسألة ترد عليه يعلم انه من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه
عبثا واما على بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر
لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه فظاهر ان
شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل
كثيرا من العلوم الآلية كالنحو والصرف وغيرهما مع الذهول عن رسومها وغاياتها

وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار
على ما هو مقصوده وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة بما هو يتوقف عليه الشروع بل
بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان تميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان
الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز
الموضوعات والفرق ظاهر قال العلم اما تصور اقول صدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر
بانقسامه الى الموصل الى التصور والى الموصل الى التصديق مبني عليه والا
فيكفي في مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر الحكماء
العلم بحصول صورة الشيء في العقل وصورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات
والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة
التي يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تفسير العلم الانساني المنقسم الى الضرورة
والاكتساب وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون
هو هو ليس بشيء لان المعرف حصل بالمجموع اعني حصول الصورة في العقل المجموع
لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة في عقله
الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم اما تصور فقط
اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم
كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد امر
لآخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحكمية او الاتصالية او الانفصالية
واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كنسبة التقييدية

ويقال للمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم
هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم وح
يسقط اعتراضان احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني
الايقاع والانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما
ليس بعلم قسما من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول
لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب
وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية كروبدن صرح بذلك
الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل
التصديق على رأي الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلثة ادراكات وفعل
ان كان الحكم فعلا او عن اربعة ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم
الواحد لزم ان يكون المركب من القضية التامة وتصور اخر كما اذا حصل في
العقل ان زيدا كاتب وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور
وهو ظ ولا تصديق لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزموا كونه
تصديقا فالحاصل من مذهب المص على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور
فقط هو الادراك من حيث هو الادراك من غير اعتبار شيء آخر معه من حكم
او غيره وهو مرادف العلم والامتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو هو
والادراك مع الحكم على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول
صورة الشيء عائدا الى التصور فقط ويصح كون التصور الذي هو مقابل التصديق
معتبرا فيه لكن لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص

والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين من هذا التوجيه وقال المراد
بالتصور فقط تصور لا حكم معه وضمير هو عائد الى مطلق التصور لا الى التصور
فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال انما عدل المص
عما هو المشهور يعني تقسيم العلم الى التصور والى التصديق الى تقسيمه الى التصور
الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور فلا يصح جعله
قسما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما للتصور المرادف للعلم لم يصح
جعله من اقسام العلم وهذا لا يرد على المص لانه جعل التصديق قسما للتصور
الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور مطلق الحضور
الذهني فهو بعينه العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه
في شيء محقق وجوابه ان التصور يطلق على مطلق التصور المرادف للعلم وهو
المعتبر في التصديق وعلى التصور الساذج التصور المقيد بعدم الحكم وهو الذي
ينقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
وهو معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه
وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه
الاول انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل غير
مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المص

أن كان

أي على مذهب الحكماء

وهو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما قرّ وهو معترف بان معنى هذا التقسيم
ان العلم لا يخ عن الادراك من حيث هو ادراك او عنه مع الحكم الثاني ان القول
بان للمص تقسيم العلم الى التصور والتصديق سهو وذهول من الدقة التي نبهناك
فيما بينا فتنبه كما بينا على انه يلزم على ما ذكر من التقرير ان يكون التصور للمقيد
بالحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه
ليس بتصديق ولا تصورا لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور
المحكوم عليه والحكم مع القطع بالنظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة
انه تصور معه حكم الثالث انا لا نم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم
كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد كما فهمه البعض
اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم
من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نم ان التصور في التقسيم المشهور
مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه
عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة
عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا
عند المص لانه يجوز في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين قسما
من مرادف الاخر الخامس ان قوله المراد بالتصور اما مطلق الحضور الذهني
او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور الذهني بغير وقوع النسبة
او لا وقوعها وح لا يرد ما ذكر السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان كان
من جهة المصنف فهو بعينه جواب عن جهة الجمهور فانه اذا اثبت اطلاق التصور

التصور على المعنيين فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو الشامل والمعتبر فيه هو
المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض الاول ايضا
بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير الذي هو قسم التصديق وح لا يصح
جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم المشهور السابع ان قوله الحضور
الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظ في ان التصديق هو الادراك
المقيد بالحكم كما فهمه البعض لا المجموع المركب ولا نفس الحكم كما صرح به في آخر كلامه
الثامن ان في الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا
هو بعينه لا بشرط شيء التاسع انه جعل فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من
التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له
فان اجاب بالزام الامرين وادعاء صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو
لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب لزم عما سبق العاشر ان المص وغيره
لما قسموا العلم الى التصور والتصديق وتبينوا انه قد يحتاج فيهما الى موصل زعموا
ان الموصل الى التصور واجب التقديم في الذكر لتوقف التصديق على التصور اي تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل
له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول الشارح بتغايرهما مما لا يصح اصلا وههنا
نظر **قال** وليس الكل **اقول** النظري ما يحتاج الى كسب فكر والبديهي ما لا
يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف
الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من
الضروري وتفسير الضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق نفس الحكم اعني ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام من القائلين بكونه عبارة عن المجموع

حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان التصديق نظريا وح يصح الكتساب
التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتأخرون
التصديق الضروري بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن
بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير الاولية
اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنعا فعدلوا من ذلك الى ان
التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين الى فكر والنظري بخلافه
فنقول ليس كل واحد من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل
واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه
لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا فيلزم انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى فكر كذا ذكره المص في
شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول
لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس او الحدس او نحو ذلك واما
الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور
او تصديق الدور واعني توقف شيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني
ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح يكون بعلم سابق والتقدير انه نظري
فيكون تحصيله بعلم اخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور
السابقة لزم الدور وهو بط ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
وان ذهب لا الى نهاية لزم التسلسل وهو بط لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من
العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما منه
الاكتساب ويقتضي توجه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير متناهية بتحضر برته الم

ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب في زماننا تصورات وتصديقات
فلا يكون الدليل مبنيا على حدوث النفس وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل
لنا علم هو اول العلوم والتالي بط لان النفس في مبدا النظر خالية عن العلوم
تحصيلها والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر
كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء
عن النظر في البعض كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول يشتمل على دعوى
الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق لا يكتسب من
التصور والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى تصور بديهي ويكون
اول العلم تصورات والتصديقات باسرها كسبية قوله بل البعض اقول
لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا فلم يكن بين البديهي
والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وهكذا
في جانب التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري واما ما قيل قائله قطب الدين
اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا
او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا فلما بطلت القسمان الاولان تعين
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا ففيه
تسامح لان الثالث ان كان عبارة عما ذكر لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان
صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة
جميع التصديقات وبالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض

منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المطا
الظاهر انه قصد بقسمين احدهما اما ان يكون جميع التصورات
بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا و
البعض الاخر نظريا والامر هكذا في التصديق فوقع
الخلل في العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي او
من نظري آخر ينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول والترتيب جعل شيئين فصاعدا بحيث
يطلق عليه اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا
متقدم على ذلك وذلك متاخر عنه واحترز
به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس ترتيبا
وغلط من زعم ان المراد ان التقدم والتأخر مما من الاشياء
ثم يكون مباشيا انما يتشأ من معناه اللغوي اعني
وضع كل شئ في مرتبته واراد بالامور ما فوق

من معناه اللغوي اعني وضع كل شئ في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد و
بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيتم المظنونات وبالتادي الى المجهول وصول
العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط في الامور التعدد اذ لا ترتيب في الواحد
والتعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وفيه معنى التركيب او متوهم فيه نية مركب وفيه
نظر واشترط في التادي الحصول لامتناع التادي مما ليس بحاصل وفي المطلوب
عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على
العلل الاربع ويثبتون بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية
وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهي القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي
الى المجهول غاية وفيه نظر لان الترتيب مفهومه المطابقي ما سبق وهو
غير الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب
المخصوص فكيف يكون مادة له ومادة الشئ جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه
ونعرفها والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشئ ان كان داخلا في ذلك الشئ
فاما ان يجب الشئ معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهي
الصورية كالهيئة للسرير وان كان خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو الفاعل كا
كالنجار وان كان ما لاجله الشئ فهي الغاية كالجلوس على السرير وهذا هو المشهور وقد
يقال المادة لما يحل فيه شئ كالموضوع للعرض والصورة للهيئة وفعل يكون في قابل
وحده بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء الفا

حيث يكون الشئ معه بالقوة ولان يتوقع الشئ الخ

والفرق بين مطلق المادة وبين مادة الهيئة لان المادة المطلق اعم من ان يكون وحدانيا او جزءا وماهيتي وماده الهيئة لابد ان يكون وحدانيا

لقائل ان يقول هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في
الملخص يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور
وان جعلنا عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر مبني
للمفعول اعني المرتبة فالامور المعلومة مادة باعتبار انها توجد بالترتيب قابل للهيئة
المخصوصة والترتيب دال بالالتزام على الترتب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة
حاصلة من الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب دائما للوقوع المناقضة من بعض
الافكار فلو كانت باسرها صوابا لزم صدق النقيضين وصدقهما محال ضرورة لزوم صدق اللازم
عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطاء في المادة قلنا
المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد الثانية ايضا صوابا
وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء ولا مناقضة ولما لم يكن الفكر صوابا دائما مست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد من الطرق الطرق الكلية الجزئية
بحسب المولد على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الجزئيات والاكتساب النظري
من الضروري اعم من ان يكون بتوسط بان يكتسب النظري من النظري وهو من
آخر والى ان ينتهي الى الضروري او لا بتوسط بان يكتسب النظري من الضروري
نفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف له وهو
من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم وله صورة وحدانية وكذا القانون

هو المنطق سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي
هي القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والنطق وهذا القانون يعطي اصابة في
الاول وكمالا في الثاني واقتدارا على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب
الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب او شرائطها و
وتميز صحيحها من فاسدها لكونها معلومة بالضرورة قلنا لا نعلم بالضرورة ان ليس كذا
معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بابتنائه البيان قوله يفيد معرفة طرق
الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها قال وسموه اقول ما مر كان تعريفا
للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس
الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب
وقد يقيد المنفعل بالقريب ليخرج عن التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين
المعلول وعلته البعيدة واعترض بان اثر البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا عن ان
يكون فيه واسطة واجيب بالمنع لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر
ثم ان كان قريبا فلا واسطة والا فبواسطة والقانون اسم للمسطر نقل الى حكم كلي
ينطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس
كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من الانسان بفرس ونحوه بان يقال هذه سالبة كلية
وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها فيعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان

والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب
وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلة الجزئية لارباب الصنائع
وبقوله عن الخطاء في الفكر عما يعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة في اللفظ
وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطاء بواسطة عدم
الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان رعاية الشيء وكونه آلة للشيء خارجان
عن ذاته قال وليس كله اقول هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال تقديره ان القانون
المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يجوز ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا
كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعليمه وان يكون جوابا عن معارضة تقديرها ان يقال
لو احتيج اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا
لاستغني عن تعلمه والثاني باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون
نظريا والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وينتقل
الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا اندفع ما يقال من ان المذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق
فالدليل انما دل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان تكون
مانعة ونافية لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى
يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد

من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر لا يقال البعض الضروري
من البعض مع الطريق الضروري لما كان كافيا في اكتساب البعض النظري كان كافيا في
اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق وحينئذ يلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرق
الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في سائر النظريات انها يكتسب بمجرده فهو ليس
بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك انه ما كان واردا
على البعض الضروري يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري
يكتسب البعض النظري ثم به المط النظري فهذا عين الاحتياج الى المنطق ويجب ان تعلم
ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب
الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر يحتاج اليه نعم اكتساب كل نظري يحتاج الى شيء
منه قال البحث الثاني اقول لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات
وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم
ببيان الموضوع ليعرف الطالب العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة الوحدة
الذاتية حتى لو قيل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث توصل الى
المطلوب فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات
من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء هو موقوفا على تصور
الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه
وذلك لانه توهم ان ما ذكر في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس

كذلك بل هو حكم مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق
عن عوارضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات
ام المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام
لو كان العام ذاتيا له والمص لما اراد تعريف موضوع المنطق عمم الفايدة وقال موضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية حتى نعلم ان موضوع المنطق ما يبحث فيه
المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالعرض الذاتي ما يلحق
الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه كالتعجب اللاحق له
بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالحركة اللاحقة له
بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى
ان منشأها الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها وغير ذلك يسمى اعراضا
غريبة وهي ايضا ثلثة لانه اما ان يكون بواسطة الحيوان او اخص كالنطق
للحيوان بواسطة الانسان او مباينا كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل كيف
يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست
كذلك لانه لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالوسط ههنا
امر عام قلنا هذا تفسير للوسط في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء
للشيء سواء كان ثبوته له كثبوت تساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث او لامر
آخر والواسطة ههنا واسطة في الثبوت ومعنى ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع

سواء كان العلم بالحوق اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني التي هي بلا
واسطة في التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية والقضية التي
محمولها اولية اعني التي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما يحتاج نظريه مفتقرة الى
وسايط في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين فيكون
من المطالب العلمية واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية
اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون
قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله لجزئه الى آخره معطوفا لما هو هو وعلى
الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث عن
الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية
او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ومن رام تحقيق مباحث الموضوع فعليه
بكتاب البرهان من المنطق الشفاء قال وموضوع المنطق اقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب
تصوري او تصديقي ومن حيث ان لها نفعا في الايصال ومعنى الايصال
البعيد والابعد ومثال ذلك ظاهر في المتن والمراد ان المحمولات مثل الاعراض
ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية ومعنى تفاصيل يحملها الايصال او النفع
فيه والاقل للمنطق مثلا يحملها الايصال او النفع فيه فان قلت ان
اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومها فالامر المذكور ليست

اعراضا ذاتية له لانها انما يلحقه لامر اخص وهو ظاهر وان اريد بها ما صدقت هي عليه
يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظاهر انه
لا يبحث عن احوالها قلت المراد بها ما صدقت هي عليه لكن لا من حيث انها توصل
الى تصور ما او تصديق ما الا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج
المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق
بل انما توصل اليه من حيث انها حد وحجة اطلاقا واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع
المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمله المقام قال
ويسمى اقول الموصل الى التصور قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهيات ويبينها
والى التصديق حجة لانه يتمسك به على الخصم اي يغلب وعند قصد توافق الوضع
الطبع يجب تقديم الاول على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع
لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون هو علة للاخر
كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظ واما انه بحيث
يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء
او عدمه او هنا فانه اباه لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اي الادراك وقوع النسبة
بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد هذه الامور الثلثة ففي اطلاق الحكم في الموضعين
تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا شككنا في ثبوت الحدوث

للعالم فلا نشك انا اذا تصورنا العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما
لا نفهمه ثم اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم آخر هو ادراك ان الحادث ثابت له وهو
الحكم الذي يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله لا بد فيه ظاهر في ان التصديق
هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل انه يريد لا بد في حصوله كما يقال لا بد
في تحقق النسبة من الطرفين وح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل من انه لو اريد بالحكم في الموضعين
الايقاع والانتزاع على معنى انه لا بد في التصديق من تصور الحكم الذي هو الايقاع
والانتزاع لان الافعال الاختيارية انما يصدر عن النفس بعد الشعور بها فيلزم ان
يكون تصور الحكم ايضا داخلا في التصديق ويزيد الاجزاء على الاربعة التي هي الحكم
وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته و بامر صادق عليه اشارة
الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين
بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا المحكوم به لانا نحكم
على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك فالى هذا اشار
بقوله والمحكوم به كذلك ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف على التصور
بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باي وجه كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق
يتوقف على نوع تصور يقتضيه ويخصه مثلا التصديق بان هذا الشيء
ضاحك يتوقف على تصوره انه انسان و بانه ماش على انه حيوان و بانه شاغل
للحيز على انه جسم و بانه قايم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس قال

واما المقالات اقول لما احتاجوا في افادة المعاني الى علاقة تفي بالمعدومات و
المعقولات وتخف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات وللقصد
الى بقائها واعلام الغائبين بها ليعم الفائدة ويتم العائدة وضعوا اشكال الكتابة
دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود
في العبارة ووجود في الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران مجازيان والكتابة
دالة على العبارة تختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الا
وضاع والعبارة دالة وضعية على الصور الذهنية تختلف فيها بحسب الاوضاع
الدال دون المدلول والصور الذهنية دالة ذاتية على ما هو في الاعيان لا تختلف
فيها الدال والمدلول ولما كان الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى
كان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة جعلوا بحث الالفاظ من حيث انها تدل على
المعاني لا من حيث انها جواهر واعراض او موصوفة ومعدومة الى غير ذلك
من المعاني بابا من المنطق ولذلك قدموه على ابواب المعاني واشتغل ببحث الدلالة
وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر والاول الدال والثاني المدلول فان كان
الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف
الفهم على الوضع او الاصطلاح والا فغير وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل
على شيء آخر بغير قرينة والمقصود بالنظر منها الدلالة اللفظية الوضعية
وهي كونه بحيث يفهم المعنى من اللفظ قال الى آخره من هو عالم بوضعه اي فهما يتوقف

على العلم بالوضع وبه يخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اخ على الوجع والعقلية كدلالة
اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ
والفهم ليس كذلك فلا يكون هي هو وجوابه ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه
لتركيب الاشتقاق من اسم الفاعل كما في حصول الصورة في العقل فلا يحل الاشكال بحمل
جعل الفهم بمعنى الانفهام على ما يتوهمه بعضهم لان الانفهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني
ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم
بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم
الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ وفي الحال
والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ
وفي الحال لما تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق يسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى
لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل
فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان
وهو الحيوان الناطق يسمى دلالة تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء يخرج عنه ذلك المعنى المدلول
كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق يسمى دلالة
الالتزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له وانما قيل

المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه و
اشترط ان يكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكرنا لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات
بالأخريين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم و
الملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها
بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانها يصدق
عليها الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة
عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع
بالالتزام مع ان دلالته على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع واما التضمن
فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانها يصدق عليها الدلالة
على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بواسطة وضعه للكل لتحققها عند عدم هذا الوضع
وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع ان دلالته
على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بواسطة الوضع لما هو اعني الشعاع جزء له لتحققها
بدون ذلك بل بواسطة وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة
في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع ان دلالته على لازم المعنى الموضوع له
لكن لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع
المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع تضمنا مع ان دلالته على لازم
المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له وهذا تقرير بديع

لا يوجد

لا يوجد في كلام القوم قال ويشترط اقول لما كان الالتزام دلالة على الخارج و
ليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث
يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل المعنى الموضوع له
في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من الخارج اللفظ اما بسبب
ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم
البعيدة التي تفهم من الالفاظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا
يكون مدلولات الالفاظ لانا نعني بالدلالات كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند
اطلاقه بالنسبة الى العالم بوضعه بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل
ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل
المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان
البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا اعني العدم المضاف
ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام لانه لا يمكن تعقل
بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي قال والمطابقة اقول هذا بيان
للنسبة باللزوم بين الدلالات الثلث وهي ستة حاصلة من مقايسة كل من الثلثة مع
الاخريين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اعني ليس كل ما دل اللفظ بالمطابقة دل
به بالتضمن لجواز ان يكون معنى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية اي مفهوم لازم بين بمعنى انه

يلزم من تصور تلك الماهية تصوره ومنها غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد في
الماهيات ما ليس له لازم كذلك وح لا يدل عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان
المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا يلزم من تصورها تصوره واقله ان تلك
الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة
ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها وبما ذكرنا من علم
استلزام المطابقة الالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن للالتزام قطعا و
يقينا لجواز ان يوجد ماهيات مركبة ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزء ما
تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المص في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور
الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة ثم بل تصور
الماهية المركبة لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والالتزام
المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء
ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الجزئية
والكلية فالتضمن بدون الالتزام مح قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء
من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه ان
فهم الجزء بواسطة كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب فهمه من اللفظ كونه
جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية او لا والالتزام

لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد للبسيط لازم بين وهذا ما اسلفناه من الوضوح فالحق
هو انهما معا اقول التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان وكل
تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون
المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة
تابعا بشرط كونه تابعا لا يوجد كالحرارة الثابتة للنار فانها توجد مع الشمس لكن
لكن لا بكونها ح تابعة للنار وبما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيد الموضوع
الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرار الوسط بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية
فان قيل ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متأخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء
فانه سابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب من وجوه الاول ان
اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة للاجزاء على الانفراد واخطارها
بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء متصلة متميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني
وفيه نظر الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن فهم الكل والملزوم
وبتوسطهما حتى لو قصد باللفظ نحو الجزء واللازم كانت مطابقة عليهما لا تضمنا وعلى
هذا فالتبعية ظاهرة الثالث ان المراد بتبعيتهما انهما دالان على الجزء واللازم بواسطة
الوضع للكل واللزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره لا يقال المطابقة متبوع و
المتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا
نقول انما يلزم ذلك ان لو قصد انها متبوع لهما وهو ممنوع لانه قد يوجد مطابقة لا

لا يتبعها التضمن كما في البسايط ولا الالتزام على ما عرفت فان قلت لفظ اطلق اللفظ على
جزء المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن
والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول انا لا نسلم ان دلالة لفظ المجاز على
معناه تضمن او التزام بل مطابقة لفظ المراد بالوضع في تعريف الدلالات اعم من الجزئي
الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا لبقيت دلالة المركبات
خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالوضع النوعي على ما تقرر
في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو
فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وتبعيته لا يقال فح يلزم
انحصار الدلالات في المطابقة ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع
لانا نقول الموضوع بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل
والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن ارادة الكل
والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام يتحققان
كما لو فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم ولو سلم الوضع
النوعي في مثل الحالة فلا نسلم ان الفهم حينئذ بل الفهم لازم سواء ثبت منهم مثل الحكم
الحكم الكلي او لم يثبت الثاني انا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى لفظ اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى
الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث

ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية
في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة قال والدال الخ اقول اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد فيه ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر
ولجزئه دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى المدلول الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة
والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد
او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له
جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما للشخص الانساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد
بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلي والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون
الوضع حتى لو قصد بالزاء من زيد وبالحيوان من الحيوان الناطق العلم معنى لا يعتد به
ولم يجعل مركبا ومنهم من نظر فيه من وجهين احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات
قبل استعمالها والقصد الى معانيها يدخل في تعريف المفرد ويخرج عن تعريف المركب
وان اريد انه ان كان بحيث يقصد بجزئه الدلالة على معناه فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان
الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة
على مفهوم الحيوان او الناطق اللذين هما جزء الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على النعت
الثاني وايا ما كان ينتقض التعريفان جمعا ومنعا فلا بد فيه ان يقيد قصد الدلالة على جزء
المعنى بكون القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه

حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المعين
لا يقصد بلفظ الحيوان او الناطق مفهوم ما منه اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب
وثانيهما ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يجب حذفه لخروج المفردات والمركبات
المجازية عن التعريفين اللهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة فان قلت انما قيده
بالمطابقة لوجوب الاول الدال بالتضمن والالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى ما ليس
لمفهومه جزء او لازم بين خارجا عن القسمة الثاني ان المركب في لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين او المركب الذي لازمه البين امر بسيط لا يدل جزءه لفظا على جزء معناه
التضمني او الالتزامي لفقد الاجزاء لم يدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب والقول
بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كعبد الله بالنسبة اليه وضعيف بعيد على ما زعم الشارح لان هذا التقسيم اسمي للفظ
المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا بخلاف عبد الله علما
الثالث ما ذكره المصنف في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب
ممنوع لانتقاض المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد
منهما بالتضمن وعلى ما هو لازمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد بشيء من جزئيه شيء من اجزاء
معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني مع انه مركب لانه ليس من الافراد
والتركيب قد يختلف بالنسبة الى المعنى المطابقي وعن التضمني او الالتزامي كما في المركب
الذي جزءاه بسيطان او لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي

فلا يتحقق

فلا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقة لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او
الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة فيكون المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجهين الاخيرين
خلل ظاهر اما الثالث فلانه انه لا يقصد بجزئيه شيء من اجزاء الجنس والفصل
او اللازم فقد قصد جزؤه ضرورة فلا بد من تقييد الجزء او اللازم بالبسيط وهو
الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل
على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الا
لتزامي بدون المطابقي لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء وهذا يندفع بان يقال دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي التزام وهي لا يتحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل
لفظ له مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى
المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء الالتزامي دالا على جزء المطابقي لكن بتقدير
تمام الوجوه الاربعة فهي انما يدل على انه لا يصح تقييد الدال بالتضمن او الالتزام والمط
بيان سبب العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا يدل عليه شيء من الوجوه
فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه لو اطلق الدلالة حذف المركب الموضوع على
لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزءه لفظه على جزء معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم
البسيط قلت لو اعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه
كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد

ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا الحد يصدق
على المركب المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقة
قال وان لم يصلح اقول لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي
ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما يعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان
التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه
قدمه في التقسيم وحصره في الاداة والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده
اي من غير ضميمة فهو الاداة سواء صلح الاخبار مع ضميمة كما في قولنا زيد لا قائم او
لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به
وحده فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها
على زمان معين من الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم فقوله بهيئته
احتراز عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على الازمنة الثلثة كالامس والغد ومثل انما هو
في لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة لانه قد يتحد الهيئة مع
اختلاف الزمان كقولنا آمد وآيد فان اردنا التعميم قلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان
او كان مرادفا لذلك وقوله على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة وتنبيه على ان المضارع
بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال على التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع
وقولنا بحسب اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لم يقصد بها احد الازمنة
فان قلت من المفردات ما لا يصلح للاخبار وحده وهم يعدون اسماء كالموصولات

والتقسيم

والضمير في مثل غلامي وغلامك او كلمات مثل كان واخواتها قلت معنى قولهم الحرف
لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر
عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في ولا ولفظ
الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى لما لم يعتبر عنه بمجرد لفظه كقولنا بعض
ما لا يخبر به معنى في او معنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلا ما يخبر بمعناه معبرا
عنه بمجرد لفظه لكن بلفظ آخر كقولنا الانسان انا وكذا الموصولات لان الذي تمام بمعنى
قائم او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة فالاشكال وارد والتزام كونها
ادوات بناء على تصريحهم بكونها كلمات وجوابه فان قلت لم قدم في التقسيم الاداة
على الكلمة والكلمة على الاسم قلت لما كان الحد يقتضي الترديد قسما واحدا والاخر مشتمله
على التقسيم الى القسمين كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم ولهذا قدم الاداة
ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية بخلاف الاسم قال وحينئذ اقول والاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما
واحدا حتى لو وجد فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذات التي صدق عليها ذلك المفهوم
فان الحيوان سواء اطلق على الانسان او على الفرس او على غيرهما لا يراد به الا الجسم
النامي الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله
في احد المعنيين غيره عند استعماله في المعنى الاخر فاذا كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي
كان بحيث يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة على



على شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت
هي لها متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث انه متكلم ولفظ هذا موضوع
للمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يعرض بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم
اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى في
افراده الذهنية والخارجية على السواء يسمى الاسم متواطئا لتوافق الافراد فيه كالانسان
الحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه في الافراد الذهنية وان لم يتساو
افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اولى واقدم او اشد من حصوله
في البعض الآخر يسمى اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك بانه من المتواطئ
بناء على اشتراك الافراد فيه معنى ومن المشترك بناء على تفاوت ما بينها كالوجود
فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون اثاره اكثر
من اثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض
كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد بالاولوية والاقدمية والاشدية في الوجود
بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان الله لعقل لما حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد
بعض الافراد اولى بهذا المفهوم واقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان
مطابقة الانسانية بجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني
اي ان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما
وضع لذاك ولم يعتبر النقل من احدهما الى الآخر يسمى اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا

والا

والا احدهما مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على
السوية بل وضع اولا لاحدهما ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك
المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح
اولا فان ترك يسمى منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك فحال استعماله في المعنى
الاول الموضوع هو له يسمى حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى
الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي وظاهر هذا الكلام مشعر
بان الحقيقة يجب ان يكون مما يكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك لفظ الاسم
الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه الاقسام
مما يجري في غير الاسم لانما الكلمة فانها تكون متواطئا كالذهب ومشككا كوجد ومشتركا
كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال بمعنى دلت
ولهذا قال الشيخ في الشفاء في هذا المقام اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء
كان مما يخص باسم الاسم او كان مما يخص باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل الا بالمشاركة
فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك يكون
حقيقة ومجازا مثلا قلت قيد الحيثية مراد في هذه التعريفات اعني ان الاسم من حيث
انه وضع لشخص علم ومن حيث انه يستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا
فان قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي
والنوعي على ما مر قلت لا حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن

واما المركب فاما تام وهو الذي يصح السكوت واما غير تام

والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر

وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب

الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء

امر كقولك اضرب انت ومع الخضوع

سؤال ودعاء ومع التساوي التماس

وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج

فيه التمني والترجي والقسم

والنداء متن

لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم قال وكل لفظ اه اقول ما مر كان تقسيما للفظ

بالنسبة الى المعنى واما بالنسبة الى لفظ آخر فهو انه اما مرادف له او مباين له لانهما ان

اتحدا في المفهوم كالغضنفر والاسد فهما مترادفان وان لم يتحدا فيه فهما متباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالا

نسان والناطق والسيف والصارم او لا كالانسان والفرس قال والمركب اه اقول

المركب تام ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل

احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم

او لا كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق

والكذب والا فانشاء والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان

السامع لو نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع

كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا

لاجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عبارة

عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق

والكذب دورا والانشاء ان دل على طلب الفعل الذي اشتق منه اللفظ كقم او كف النفس

عنه كلا تقم دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر ويدخل فيه النهي ومع الخضوع

سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والالتماس في العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع

ما لا مع التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل على

طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمني يتضمنه وليس احترازا عن الاخبار

الدالة

واما المركب الغير التام فهو اما تقييدي

كالحيوان الناطق واما غير تقييدي

كالمركب من اسم وادات وكلمة واداة

متن

الدالة على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال

الصدق والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه

التمني وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار ارادة الشيء الممكن

او كراهيته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك وهذا اصطلاح المصنف

فيه لكن الكلام بعد محل نظر واما المركب الغير التام فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول

كالحيوان الناطق وحصروه على المركب من الموصوف والصفة واما غير تقييدي كالمركب

من اسم وادات نحو في الدار او من كلمة واداة نحو قد قام من قد قام زيد قال الفصل الثاني

اقول الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث

انها تحصل من اللفظ في العقل تسمى مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه معنى مفردا فهو

مفرد والا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله في العقل اما بالذات او بواسطة الآلة

فهو اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة بين كثيرين فيه فهو

جزئي والا فكلي والمراد بالاشتراك بين كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه صادقا

على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في نفس الامر او لا وسواء كان فرضه

العقل او يفرض فيدخل فيه الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللاممكن

التصور بخلاف زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو مما يستحيل العقل ان

يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس تصوره توضيح وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية

هو منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من خارج حتى لو كان في الكليات

ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يقدح بذلك في كليته ووقع في بعض النسخ نفس
تصوره معناه وهو سهو وانما وقع هذه العبارة في الاشارات من جهة انه جعل
المقسم الى الكلي والجزئي هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد و
الانسان سمي جزئيا وكليا بالعرض والتبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا
سوالات الاول ان كل جزئي لذا تصور طابقه فالصورة الجزئية الحاصلة
في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة التي في ذهن الآخر فيجب ان يكون كليا الثاني
ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصلح تعريفا الا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه
لان مفهوم الجزئي كلي والشيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث
ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل واضافته الى المفهوم تقتضي ان
يحصل للصورة صورة في العقل حتى يطرء عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب
عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر هو مطابقا
لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع
النظر عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى
يتحقق المطابقة وان اخذتا مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا يلزم التطابق والتصادق
بينهما وعن الثاني انه لم يلزم ما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة
ويصدق عليه انه لا يمنع الشركة افراده لكن المفهوم فيه ولا نم استحالة ذلك وتحقيقه
ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي وهو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا

لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو بين الاستقامة وعن الثالث
ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل لجاز تصور معنى الوجوب والامكان مثلا
قال والكلي اما ذاتي او عرضي اقول ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون تمام حقيقته
او داخلا فيه او خارجا عنه والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا
بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة
كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى
الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل المص عنه الى التقسيم بوجه آخر
لسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام في الكلي المفرد وهو ان يكون
الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو
النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان الماهية
ما به يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي يفضل
من افراد الانسان على الانسانية من العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال بما هو
فالنوع ان تعددت افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان
فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما زيد وما عمرو وما بكر وان لم يتعدد
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم
من الشركة لقد ليس لها فرد آخر فتعريف النوع المنطبق على القسمين انه مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد

اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد
الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه كلي يقال على كثيرين
مختلفين بالحقايق وفيه نظر اذ كل قيدا انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا م[...]
المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان
الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة
لكن اذا كان معها كثرة اخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل والخاصة والعرض العام ومما يجب التنبيه له ان قيد من حيث هو كذلك
مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الملون
جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للكيف وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث انه كذلك اما من حيثية اخرى فيجوز
ان يكون جنسا او غيره فان قيل ان اريد بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج
عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اريد الاعم صار قوله على واحد
ضايعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول على كثيرين موهومين اجيب بان
ما هو سوال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف
وجود المسئول عنه كان سوالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته قال وان كان
وان كان الكلي واخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى ذاتيا فهو اما جنس او فصل

لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية وبين نوع آخر مباين لها فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال في جواب السوال بما هو عن الماهية
وذلك النوع ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السوال بما هو
عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم
النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى كل الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
من حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة
والفصل القريب وتخصيصه باخراج النوع فقط على ما في الشرح تحكم وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة
وانما كان هذا التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا للجنس لكن المقول على
كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفي جواب كذا
وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء
يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها او كونه صالحا لذلك فمما يعرض لها بعد تقومها
وهكذا في ساير الكليات كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يمنع ما اورده الشارح

من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانما صدوره لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها فوضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات يعني
المقول على كثيرين في جواب كذا وقوله وهو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى
القريب والبعيد بمرتبة او اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة و
الناقص قد يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب البعيد اقل كان الحد احسن لما
يشتمل على ذاتيات اكثر والضابط ان عدد الاجوبة تزيد دائما بواحد على مرتبة البعيد
لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعيد بمرتبة ان
يكون بينه وبين الماهية وذلك الجنس جنس واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان
احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون بينهما ثلثة اجناس قريب
وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها
غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع
في الخارج قلنا ليس المراد ان يكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل
المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل
فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض
له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك كما ذكر الشيخ في الشفاء و
لخصه المحقق في شرح الاشارات هو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط
بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول

نصير الدين الطوسي

مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة بل جزءا منه ومنها ما قد يتصور معناه فقط لا بشرط
ان يكون وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا
على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متحصل بنفسه بل يكون مبهما
محتملا لان يقال على اشياء مختلفة الحقائق وانما يتحصل بما يضاف اليه وقد يكون
متحصلا غير مبهم ولا يحتمل ان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة فالكلي باعتبار الاول
مادة والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان لو اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء
وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان
كان مادة ولو اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا
او فرسا وان تخصص بالناطق يحصل انسانا ويقال له انه حيوان كان جنسا ولو
اخذ بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول جزء
الانسان ويتقدمه تقدم الجزء على الكل في الوجودين والثاني ليس بجزء لان الجزء
لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حامل
هو يشبه الجزء لذلك والحيوان الثالث ما هو الانسان نفسه لانه ماخوذ مع الناطق
وهذا بحث نفيس اهمله المتاخرون فليحافظ عليه قال والآن اقول وان لم يكن
الداخل في الماهية بعين ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لان
انتفاء كونه تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون
ذاتيا مختصا بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او يوجد

عارضا وجزء غير محمول فيكون فصلا قريبا يميز الماهية عما يلتبس معه ذاتيا له واما
بانتفاء التامية فيكون بعضا من تمام المشترك اى ذاتيا له وان يكون مباينا له وهو
ظ ولا اخص منه مطلقا لجواز وجود العام بدون الخاص او من وجه لامتناع تحقق
الكل بدون جزء بل لا بد من انتهائه الى ما يساويه تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع يباينها الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك ومن نوع آخر مباين له لان ذلك الكان
اعم يعنى كونه ذاتيا لتمام المشترك وللنوع مباين له كان ذاتيا للماهية المفروضة
وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين
تلك الماهية وبين نوع ما مباين لها بل يكون بعضها منه اى ذاتيا له ويعود
الكلام السابق حتى ينتهى الى ما يساويه والا لزم التسلسل اى تركب الماهية من
اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع
بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الا ان لقايل ان يقول لا نم لزوم التسلسل بل
ينقطع بتمام مشترك بين الماهية ونوع مباين لها ويكون ذاتى الماهية اعم من تمام المشترك
الاول لكونه ذاتيا له وللنوع الثانى ومن تمام المشترك الثانى لكونه ذاتيا له وللنوع
الاول الذى بازاء الماهية ويتحقق مباينة تمام المشترك الثانى للنوع الاول لا
شتماله على ذاتى لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون النامى اعم من تمام المشترك بين
الانسان والفرس اعنى الحيوان لكونه ذاتيا له وللشجر المباين له واعم من تمام المشترك
بين الانسان والشجر لكونه ذاتيا له وللفرس المباين له فيجب ان يشترك الانسان

والشجر

والشجر في ذاتى لا يوجد في الفرس ويكون منشعب النامية مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان
والشجر هو الجسم النامى المنشعب النامية والنامى اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا يتسلسل
ولا انتهاء الى المساواة فعلى هذا جنس جنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها لجواز ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما كالجسم النامى للانسان لا ينافى الذاتى في كل مرتبة ان كان واما النوع مباين لجميع ما تحصل
من التمامات تسلسل والا كان فصلا لافادة التميز في الجملة اذ ليس بجزء لجميع الماهية ضرورة
تعدد البسايط لانا نقول هذا برهان برأسه تقريره ان الذاتى ان كان تمام المشترك كان جنسا
والا كان فصلا لانه ليس بجزء لجميع الماهيات لوجود بسايط كثيرة ولا حاجة الى باقى المقدمات
ولو سلم فلا يفيد الانتهاء الى المساواة لا يدفع المنع ثم الذاتى على تقدير ان ينتهى الى ما يكون مساويا
لتمام المشترك بين الماهية ونوع آخر يعنى ان لا يكون ذاتيا لما يباين تمام المشترك كان
فصلا قريبا للجنس اعنى تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه ذاتى يميز الجنس عن جميع ما يشاركه
في الجنس او في الوجود ما ليس هو ذاتيا له فيكون مما كان الذاتى الذى ليس تمام المشترك اى سواء كان
مختصا بالماهية او ببعض من تمام المشترك مساويا له فهو يميزها عما يشاركه اعنى اذا
مختصا او من بعضه اعنى اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس او اذا كان للماهية
جنس او في وجود اعنى اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية
في الجملة من غير دلالة على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن المشاركات في
الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذى فصل ذا جنس واياما كان فذلك الذاتى فصل
للماهية لانا لا نعنى بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك بين الماهية في الجملة ولا يرد

الجنس

لانه تمام المشترک ولاشک الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لان الکلام فی الاجزاء
المفردة والاولى منع افادة الجنس التمییز قال ورسموه آه اقول ورسموا الفصل بانه
کلی یحمل على الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره من حیث هو کذلک والمطالب بای شیء
یطلب ما لا یکون تمام المشترک بین الماهیة وشیء آخر وتمییز الماهیة عما یشارکها فیما یضاف
الیه لفظ ای مثلا ای حیوان هو سوال عما یمیزه عن المشارکات فی الحیوان وای موجود
هو عما یمیزه عن المشارکات فی الوجود فخرج بقوله فی جواب ای شیء هو الجنس والنوع والعرض
العام وبقوله فی جوهره ای ذاتیه حقیقته الى صفة لانها انما تقید التمییز العرضی وانما قال على الشیء لیشمل
المنتسبة للحقیقة کالفصل القریب والجملة للحقیقة کالفصل البعید وانما قال یحمل دون یقال
کما فی سایر الکلیات لانهم ذکروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فکان مظنة ان یتوهم
ان الفصل لا یحمل علیه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم ولما کان
الفصل ذاتیا ممیزا للماهیة عما یشارکها فی جنس او وجود فلو ترکب ماهیة کالجنس العالی او
المفرد او الفصل عن امرین متساویین کان کل منها فصلا لانه ذاتی یمیز الماهیة عما یشارکها
فی الوجود ویحمل علیها فی جواب ای موجود هو فی الذات حتى ان الشیخ فی الشفاء جعلوا الفصل
ممیزا عن المشارکة فی الجنس حتى ان کل ما یکون له فصل یکون له جنس اذ المشارکة فی الوجود
لا یستدعی التمییز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ایضا موجود فالتمییز عنه یحتاج الى فصل آخر لکن
لما لم یتم البرهان على انحصار الذاتی فی الجنس والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشیخ فی الاشارات
وتبعه المتاخرون وجعلوا الفصل ممیزا عن المشارک فی الوجود مبنیا على احتمال ترکب الماهیة

من امرین متساویین ولم یعرف بهذا تحقیق اهل الصناعة فی تقسیم الفصل الى القریب والبعید
وجعل القریب ما کان ممیزا عن المشارکة فی الجنس القریب کالناطق والبعید ما کان
ممیزا عن المشارکة فی الجنس البعید کالحساس والاولى القریب ما یمیز عن جمیع المشارکات
فی الجنس او الوجود والبعید ما یمیز عن بعضها وکون تمییز الفصل عن المشارکات فی الوجود
مبنیا على الاحتمال المذکور انما هو على تفسیر الامام بکلام الاشارات واما على تفسیر الحکیم المحقق
فلیس مبنیا علیه لانه قال مراده ان الفصل یمیز الشیء عما یشارکه فی الجنس فقط او عما یشارک
فی الوجود سواء کان مشارکا له فی الجنس او لا وتحقیقه ان فصل الشیء ان اختص بجنسه
کالحساس للحیوان بالنسبة الى الجسم النامی کان ممیزا عما عداه مما یشارکه فی الوجود و
وان لم یکن مختصا بالجنس کالناطق للانسان عند من یجعله مقولا على غیر الحیوانات کالملایکة
مثلا فهو یمیز الانسان عن جمیع ما یشارکه فی الجنس اعنی الحیوانیة لا عن جمیع ما یشارکه فی الوجود
اذ لا یمیزه عن الملایکة وقد یستدل على امتناع ترکب الماهیة من امرین متساویین بوجهین
الاول انه لا بد فی اجزاء الماهیة الحقیقیة من احتیاج البعض الى البعض واحتیاج
کل الى الآخر دوری واحتیاج احدهما فقط ترجیح بلا مرجح لانهما ذاتیان متساویان فی وجوبه
منع لزوم الدور لجواز احتیاج کل الى الآخر بوجه آخر کالهیولى والصورة ومنع لزوم الترجیح
بلا مرجح لجواز ان یکون فی مفهوم احدهما ما یقتضی الاحتیاج من غیر عکس لانهما وان تساویا
فی الصدق متغایران بحسب المفهوم الثانی ان الجنس العالی کالجوهر مثلا لو ترکب من امرین
متساویین فاحدهما ان کان عرضا کان العرض مقوما للجوهر وهو محال لتقدمه علیه بالذات

اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل
ولزم تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزء نفسه لان الجزء الجزء جزء وان
كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشيء
بالنسبة حقيقة الجوهر عارض له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين المتنافيين وبين اللذين احدهما
ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الامر الاخر
من المتنافيين فلا يكون العارض بتمامه عارضا وتوضيح مثلا الجوهر مركب من آ و ب
وآ شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضا لنفسه فتعين ان يكون
العارض لعله الجزء الآخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا وتوضيح وجواب
منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل
في بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او للناطق وبهذا التقرير ان
يمكن ان يخص قال واما الثالث اه اقول الثالث من الاقسام الكلي وهو
ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة
من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم
ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض
فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان وان كان مع الماهية مع عارض مخصوص ويمكن
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه بامكان
الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم

الوجود

الوجود ضرورة وانا اخذنا الماهية في اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما
و اللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم
بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او غير ذلك او لم يتوقف
واما غير بين وهو الذي يتوقف جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو المقارن بقولنا لانه حين يقال
للعالم كذا اعني المحمول للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها اللام في الاستدلال على ثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا من تفسير كون تصورهما
كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف
على حدس او تجربة او غير ذلك فلا ينحصر اللازم في البين وغيره وقوله تساوي الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث اللام في للقائمتين متعلق بتساوي وفي المثلث
مثلها في قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة اي كلزوم الانقسام لها فالمثلث
ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين لازم غير بين لو لم نذكر بيانه مقدمتين
الاول اذا وقع خط مستقيم على الآخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين
سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا قائمة قائمة وهما متساويتان لقائمتين
لانا نخرج خط ه ب عمودا هكذا د ب ج فحدثت قائمتان ويكون زاوية آ
ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية آ ب ه وزاوية آ ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار
بعينه فيكون زاويتا آ ب د آ ب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة اذا وقع
خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا

قائمة قائمة
قائمة منفرجة
والقائمة

لا الى نهاية لم تتلاقيا في جهة ولم تتباعد بعد ما بينهما كخط هج على خطي اب جد هكذا

فاقول ان زاويتي اعني زاويتي ازح ودح ز متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما

بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم كما تقرر والمثلثان من هذه الاربع في كل من جهتي خط

هج كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك

الجهة لما ذكرنا قليدس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما

خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين

فانهما يتلاقيان في تلك الجهة اخرا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب

زح ودح ز كمجموع زاويتي ازح وب زح لان كلا من المجموعين كقائمتين كما قررنا فاذا اسقطنا

الجزء المشترك اعني زاوية ب زح المشترك بين المجموعين بقي زاويتا ازح ودح ز

المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا كان مجموع اب مساويا لمجموع اج كان ب مساويا لج

وهو المطلوب وايضا زاوية ه زب الخارجة مساوية لمقابلتها اعني ازح المساوية لزاوية ح دز

لان الزاويتين المتقابلتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة

المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فيتساويان باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فليفرض

المثلث اجب هكذا ولنخرج ضلع بج الى د

ولنفرض من نقطة ج خط ه موازيا لخط ب ا فزاوية اجه مساوية

لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية هجد مساوية لزاوية ب لكونها خارجة

وداخلة فاذن جميع زاوية اجد الخارجة مساوية لزاويتي اب الداخلتين وزاوية

اجد مع زاوية اجب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث

مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ج مساويا لب فكان مع مساوي ج ايضا مساويا لب وهذا

ما اردنا بيانه قال وقد يقال له اقول البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور

الملزوم كافيا في الجزم باللزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره

ويحصل الجزم باللزوم لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين

تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما

كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنى انه لا يفتقر الى

اكتساب شيء لا بمعنى انه لا يفتقر الى شيء غير تصور الملزوم لان الحاصل الجزم باللزوم

بعد تصور اللازم مع كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس

لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره بعد

تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرض المفارق اعني الذي يفارق

بالفعل اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه والا فالمفارق

بمعنى يمكن الانفكاك على ما هو المعتبر في تسمية العرض المفارق قد يكون دائما غير زائل

اصلا وبهذا يندفع الاعتراض بان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز

ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم له قال والكلي اذا اقول الخارج

من الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد

حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة كلية مقولة على ما تحت طبيعة

واحد فقط من حيث هو كذلك فقوله طبيعة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان
بعضهم على ان الخاصة لا تكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس ايضا كالعالي
وقوله فقط احتراز عن الجنس و العرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع
والفصل و العرض العام كان مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله
قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قيل تعريف العرض العام صادق على خواص
الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان و الفرس وغيرهما قلت
الحقيقة التي تجعل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل
عليه فقط لا على غيره ولئن نسب الى الانسان ولا طلق عليه وعلى غيره كان
عرضا عاما فالحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث
المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة
الى حصصه كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات والناطق بالنسبة الى
مفهوم هذا الناطق وذاك الناطق وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم مما تقدم
ان الكليات خمس لانه ان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع والا
وان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس
والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج عن القسمة هو النوع الحقيقي والخاصة

الحقيقية

الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد يقال على عرض يختص الشيء بالقياس
الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى النبات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي
كالجنس وذكر الشارح ان قوله فالكليات لفظ خمسة ليس بصحيح لانه قسم
الخارج الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون
الكليات سبعا لا خمسا وهذا الاعتراض في غاية السقوط لان كلا من الخاصة
والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا فله مفهوم واحد وقصد المص
الى تقسيم الخارج تقسيمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض
العام الا انه اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما اما كذا
ومن التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما او مفارقا بخلاف ما
لو قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار
في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الف قسم ثم اعتبر قسمة كل
منها باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا
في قسمين قال الكلي اما اقول هذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض
صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود فالكلي بحسب الوجود اما ان يكون
ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج
كالعنقاء او يوجد وحينئذ اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والواحد اما ان
يكون مع امتناع فرد آخر كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى وحده

ويمتنع غيره واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم
يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان تعدده والثاني اما ان يكون افراده
الكثيرة متناهية العدد كالكوكب السيار فانه كلي منحصر افراده في السبعة
او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد اخر لا بمعنى
ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة فعلا وذلك كمفهوم النفس الناطقة
فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد اخر على مذهب الفلاسفة
فقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة تمثيل للافراد الكلي
المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن
بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد بالممكن الامكان
العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا
قلنا اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود
معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان
العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون
الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب
الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم قال البحث الثاني اذا قلنا
الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الاول الحيوان المأخوذ كلما من حيث
هو هو اي مع قطع النظر عن ساير العوارض والثاني مفهوم الكلي الذي هو

ما لا يمتنع

ما لا يمتنع نفس تصوره من الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه
المفهومات غني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع
وحقيقة من الحقايق والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث
عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده
ان الكلي بمعنى مفهوم الكاين كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم
ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لضيق العبارة والا فالكلي
المنطقي ليس كونه كليا وهذا ظاهر وانما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم
لا يخص الحيوان ولا مفهوم الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك
وايضا اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث هو لا يمنع الشركة جزئي
طبيعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما
عقلي وكذا اذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو هو
جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول في جواب ما هو
على مختلفة الحقايق جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا قلنا الانسان
نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل
الذي يتحصل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية
من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم

صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا
هي جنس فهي من حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس وح يلزم
اتحاد مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا
طبيعيا بل يكون المجموع عبارة عن معنى واحد وهو الماهية من حيث هي
هي قلنا هذا التخييل يضمحل بالتامل في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية
كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة
عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة
بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة
بها من حيث هي هي اي من غير ان يوخذ بشيء اخر مضافا اليها ولا داخلا فيها
فمفاد الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة
بها مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة
للجنسية مع قطع النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية
المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس البواقي فاذا قلنا الحيوان
كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي
والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث

طبيعي

طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعرض وفي العقلي
بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن احدى
الكليات ولم يكن غرضهم متعلقا به اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا
هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين قال
الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان
يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية وقال في رهوني في البيان ان الانسان
من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا
القيد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت فقد ظهر مما ذكرت ان المفهوم الذي
لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات
المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقيات منها فظهر ان هذه التعريفات
باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات وهو ظ فيلزم قلت انما يلزم
الانتقاض لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي
والعقلي مما يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض او الجزء
على الكل ضرورة ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة
الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية او الجنسية
فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان
نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي لا بحسب الذات لانه يصدق

عليه مفهوم الكلي المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض
بذي اللون المفرق للبصر فصدقه على الجسم الابيض لا يوجب له انتقاض
واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو هو
المفهوم واما من حيث انه يعرض له الشركة بين الكليات التي عرضت للانسان
والعارضة للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض
له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث
انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي وكذا الكل واحد من الكليات الخمس
المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من العالي والسافل
وغير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس
فان الجزئي من حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه
نوعا من المفهوم نوع طبيعي فالكليات الطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض
يعطي ما تحتها اسمها وحدودها كالحيوان يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر
انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي يعطي اسمه وحده افراده
مفهوم كهذا الكلي وذلك اعني الكلي العارض للانسان والكلي
العارض للفرس الى غير ذلك لا افراده موضوعه كزيد وعمرو والجنس
المنطقي يعطي اسمه وحده افراده مفهوم كهذا الجنس وذاك ونحوه
موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد

وعمرو

وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه وحده افراده مفهوم كهذا النوع وذاك ونحوه
موضوعه كالانسان لا افراده موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس **قال**
والكلي الطبيعي موجود **اقول** قد جرت العادة باثبات وجود الكلي الطبيعي
وان كان خارجا عن الصناعة لكونه قليل الفايدة يحصل بادنى نظر بخلاف الاخرين
فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان
مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة
عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر
لانا لا نم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب
وجوده في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وموجودا
واحدا يلزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة
متعددة فان حصول الكلي في المطلق يوجب حصوله لجزئياته الخارجية فيه والحق
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية
التي لو اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر
واليه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي تعرض لها الاشتراك بمعنى ما في العقل
موجودة في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها
لها موجودة فلا دليل عليه بل بداهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود
الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال

بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي ولزم القول بوجود العقلي لكونه
مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي في الخارج الموجودين ومن منعه منع وجود
المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه والنظر في ذلك خارج
عن المنطقي لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث توصل الى مجهول وهذا لا يبتني على وجودهما في الخارج قال
الكليان اقول الكليان لفا نسب احدهما الى الآخر بالتصادق فبينهما اما
تساو او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي
لانه لفا صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق فهما
متساويان والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس
كالانسان والناطق الحيوان فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد
الآخر عام والآخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه
الآخر كالحيوان والابيض فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة
الشمول للآخر ولغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص ولابد
بينهما من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء واحد ويصدق كل
بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء
مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين
لان النسب الاربع لا يجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر

الى جزئية

الى جزئيه اعم والى جزئي غيره مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان
وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك لانهما تصدقان على زيد غير متباين بل
متساويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم
منه لا يخرج العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليين وعلى هذا التقسيم
سؤال وهو ان النقيضين الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن
العام ليس بينهما احدى هذه النسب لانهما لا يصدقان على شيء اصلا والصدق
على شيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال المعتبر في مفهوم
النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين
يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان
متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر
لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق
احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك
المفروض محالا لا بد الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل
وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه
الامران فيه ان لا ممكن التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير
جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا فانه لا تعتبر
في الموضوع نفس المفهوم قال ونقيضا المتساويين اقول قد اشتهر فيما

ليس بظاهر الاستقامة لان النقيضين بينهم ان نقيض الشي رفعه وبهذا ان المفهومات يجب ان يكونا بحيث لو حمل احديهما
على موضوع حمل المواطاة لم يصدق الاخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب
صدق حمل الاخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشي
ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق
عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجوهر اصلا بل نقيض المفهوم ما ليس
ذلك الشي اعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم ما ليس
بانسان لا الفرس ونحوه مما يصدق عليه انه شي ليس بانسان فمن شانه [illegible]
من التركيب فنترك تفصيله [illegible] المتساويين بينهما ان كل ما صدق نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الاخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه
النقيض الاخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا ممتنع وهو انا لا نم
انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر لصدق
بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه عين الاخر بل اللازم ح السالبة الجزئية
فقط اي ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر وهي
لا يستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضهما على شي اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة
وجوابه ما مر ان التصديق المعتبر هنا اعم مما في القضايا ما لا يستلزم الموجبة لان
النقيض مفهوم لا ما له فيصدق ان على الصورة الحاصلة في العقل وينهم الخ قال

وبعض الاعم

الاعم صدق عليه نقيض ح

اقول نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص يعني ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق
عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص
لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم
وهو مح ولا يخفى ورود مثل المنع السابق اي لا نم انه لو لم يكن كل من نقيض الاعم
نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية
اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا يستلزم الموجبة الجزئية لجواز
ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شي اصلا والجواب
مثل ما مر واما الثاني فلانه لو لم يكن كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم صدق
الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او نقول ان نقيضي المتساويين
متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص
على كل الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان
كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل
ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا خلف فان قلت على القاعدتين ان الحاكي مساو
للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بحاكي او ليس بماشي
فهو ليس بانسان لان المعتبر في النقيض ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظاهر

وللمصنف على القاعدة سؤال وجوابه لو كان نقيض الاعم ح

ان بعض ما ليس بضاحك لا ماشي بالفعل فهو انسان قلت المساوي للانسان هو الضاحك
في الجملة فبعض ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فبعض ما ليس
بماشي قطعا ولا نسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا لا ماشي
اصلا فهو انسان والحاصل انه لابد في احد نقيضي المفردات من رعاية شرايط التناقض
فيهما امكن قال والاعم من شي من وجه الخ اقول لو قلنا الاعم من شي من وجه
بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات
المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما
عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا ينافيه ثبوت العموم في بعض الصور والمراد
بالعموم هاهنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه واليه
اشار بقوله اصلا يعني ليس القاعدة في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض
الاخص كالحيوان واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق
الحيوان بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما
اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة
امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي العموم بينهما
مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون الاخر في جميع الصور
بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين

جزئي

جزئي كما بين المتباينين بالتباين الكلي اراد ان يجمع الكلمتين قصدا الى الاختصار
فقال ونقيضا المتباينين يعني المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في جميع
الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان
صدقا تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فعم التباين الكلي
والعموم من وجه وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك وانما قلنا ان بين
نقيضي المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا لان النقيضين ان لم يصدقا
معا على شي اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين
تباينا كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا
[illegible] واللاحيوان النقيضين للحيوان واللاانسان اللذين بينهما عموم
من وجه على ما سبق انفا وان صدقا على البعض كاللاحيوان معا على شي
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد وكاللاحيوان واللاابيض
الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما
بدون الاخر في بعض الصور فقط بقرينة جعلية مقابلة التباين الكلي
وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض
مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه
لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة صدق

احد المتباينين اي كل واحد منهما قصدا بالاضافة الى العموم في بعض المباينين
اللاحجر فقط اي بدون عكسه وذلك في التباين الكلي يكون في جميع الصور
كصدق كل حجر لا شجر وكل شجر لا حجر وشيء منه العموم من وجه في بعضها
كصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض وبعض
الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان فتبادر في هذا الموضع
ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق المباين مع بعض الاخر
فلم يصدق في نفسه حتى لو جاز صدق الشيء وبعضه على شيء لم يتحقق
التفارق بين بعض المتباينين واشار بلفظة فقط الى انه يصح وبين الامثلة
ولذا اثبت بين بعض المتباينين في الصورة الاولى التباين الكلي وفي الثاني
العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم
من وجه لازم ضرورة وانما لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي على صدق
كل من المتباينين على بعض الاخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين
نقيضي المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعا يعني انه في بعض الصور
تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكره جاز ان
يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلي
والعموم من وجه ولهذا ذكرنا في المقدمات فظهر ان قيد فقط وذكر
باقي المقدمات ليس مستدركا على ما فهمه الشارح وعلى القاضي العلامة

سوال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام فيكون
بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني
اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان
كل لامعدوم في الخارج موجود فيه اما واجب او ممكن خاص وكل منهما
ممكن عام جوابه تعرضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق احد
المفهومين بدون الاخر في الجملة ليشمل العموم والخصوص المطلق
ايضا والجزئي الحقيقي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره الشركة
ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يطلق بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم
عموما مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف
والاخص كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض
والمحققون على ان المراد العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه قال الشارح رحمه الله العام الكلي
الاضافي المضاف للحقيقي الاضافي المرادف للخاص ولعدم اتصافه
لا حقيقية اخذ في تعريف الاخر لان جزء الحد يجب ان يعقل قبل
المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا لفظ كل تلائد
لان التعريف بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي
هو الاخص من شيء واقول ليس ما ذكره تعريفا للجزئي الاضافي

لا تعيينًا لمعناه وانه على اي شي يطلق بالبديهة لا نعرف معنى الخاص
والعام فلا بأس بان اراد لفظ الاعم منه ولا لفظ كل على ابهم اذا كان
مرادفا للخاص لم يصلح تعريفه بالاخص من شي الا ان يكون تفسيرا
الاسم بالبديهة لمن يعرف معنى الاخص والاعم لان امتناع
تعقل الشي قبل تعقله اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين
قبل الاخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفهوم الذي يشترك
الشي فيه وفي غيره ولا يكون هو منتزعا عنه وكل الشي وغيره
من هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشي لا لفظ
الاندراج مشعر بان الشي يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق
بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لابد منه
ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يجوزونه
من تعريف الاضافات لوضوحه وهو اعم من كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي
فهو معنى الشخص يندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني
المفهوم الكلي الذي يفضل الشخص عليه بالتشخص والهوية كهذا
الضاحك للمندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان الشخص
هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس

الها

اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيره لا يقال
هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى
تشخص اخر ويتسلسل لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع التسلسل
فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص
وعلى غيره ضروري قال الشارح هذا منقوض بالواجب تعالى فانه الذي
هو جزئي حقيقي فانه شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان
تحت تلك الماهية كان الشي الواحد كليا وجزئيا معا وان
كان مع التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر
في الحكمة انه عينه واقول ان اريد بذلك ان يكون تشخص الواجب
عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عين
التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص وهذا مما
لا يقول به احد من فضلاء الحكماء وان اريد بحسب الخارج فبعد
تسليمه لا يضرنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت
مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره
في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز
ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا الا انه
واما الثاني فهو ان ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فالحيوان

ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان
بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه
لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي بدون الكلي
في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت
شئ اصلا بمعنى انه لا يكون شئ شاملا له ولغيره واعترض عليه
بان الاب او لا اب مثلا وايا ما كان يندرج تحت احدهما ومنشأ
هذا الاعتراض عدم تحقق معنى الاندراج والنوع النوع
كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لا يعتبر فيه اضافة
زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا تعيين للمعنى
الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له فلا باس بايراد
لفظ الكل وترك لفظ ذكر الكلي نعم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه
تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال
عليه وعلى غيره الجنس ويخرج الفصل والخاصة والعرض العام
بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها في جواب ما هو
واما هذه الثلاثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية

وقوله

وقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي
فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو
لكن لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي
فان العالي انما يحمل على السافل بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث
لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاضافي بالقياس الى الجنس
العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس
الى جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال التعريف صادق على النوع
الادنى والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها
لانا نقول قد صرح غير واحد ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات
قال ومراتبه اربع اقول الانواع الحقيقية لا ترتيب لانها لو كان نوع
حقيقي فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع التحتي الحقيقي
صنفا من النوع واما الانواع الاضافية فقد تترتب ومراتبه اربع
لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على نوع اخر اولا
فالاول ان كان اعم الانواع المتعاقبة الواقعة في السلسلة فهو العالي
كالجسم والثاني وان كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى
نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني
هو النوع المفرد المباين للكل كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له

جنس حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا
لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع آخر ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لانه اما ان يكون اعم الاجناس المتغايرة الواقعة في سلسلة
وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اخص من بعض واعم
من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي وتباين الكل وهو المفرد كالعقل
على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما له لئلا يتحقق منه
ويكون العقول العشرة انواعا مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق صنف
اخص منه ولا اشخاص حتى لا يتحقق جنسيته فالعقل مثال للجنس
المفرد على تقدير وللنوع المفرد على تقدير ومثال كاف في التمثيل وانما قيدنا
الانواع والاجناس في التقسيم بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي
كالجسم مثلا ليس من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا
النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من كل جنس
فظهر انه لا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه الا انه سلسلة
لان المتوسطات انما كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس انما
يتحقق الترتيب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا
هذه الاربع وذكر ان النوع الاضافي سمي نوع الانواع كان مظنة ان
يتوهم ان الجنس الاضافي ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه وقال ولكن

العالي

جوهر كم وكيف اضافة اين
وضع وفعل انفعال ملك متى
هست اجناس عاليا اى ده
فهم كن بتيكو ياكرين فتى

العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كما كان في مراتب
الانواع سمي السافل نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت من
حيث كونها كليات منتهية الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى الحصر جنسية
والنوعية الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته لان الجنس
مقول بالفعل على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته الى
جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية
بالقياس الى ما فوقه لانه يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
فاضافته الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كان تحت الجميع والنوع الاضافي
قد ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من النوع الاضافي
لان كل نوع حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر فيكون
مقولة عليه وعلى غيره في جواب ما هو ورد ذلك بانا لا نسلم انحصار الحقائق
في مقولات العشر ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد
المصنف اثبات ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لحصول رد قول
القدماء زيادة فائدة فقال الاضافي يوجد بدون الحقيقي كالانواع
المتوسطة التي هي اجناس سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون
الاضافي كالحقائق البسيطة مثل الواجب والنقطة والوحدة
والعقل والنفس ولقائل ان يقول ان اراد بالواجب هذا المفهوم

العارض

فلانم انه نوع حقيقي وان سلم فلانم انه بسيط بل هو شيء له الوجوب
وهذا مركب وان اريد به الذات المعروض فلانم انه نوع حقيقي بل
ليس هو الا الشخص واما ما في البسائط فلانم عدم تركبها من الاجزاء
الذهنية فان الماهية لا بد ان تشتمل على البسيط لا يكون له جنس وفصل
على ما سبق قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز
ان يكون جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع
حقيقية بالقياس الى حقيقتها ولست باضافية قلنا المعتبر هو النوع الحقيقي
بحسب الامر نفسه والاشكال انما هو باعتبار الاضافي بدون الحقيقي لان الموسطات
ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والمص لما بين وجود كل
من النوعين بدون الاخر قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل
من وجه لانه قد يتحقق التفارق فيما سبق والتصادق في الانواع
السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا
وجزء المقول الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام طائفة
من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي وحين
نبهوا بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو ذهب بعضهم
الى ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان
فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو

ما هو وقال ما هو سؤال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب
بالماهية وفرق بين المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما
هو والواقع في طريق ما هو فان نفس الجواب غير الداخل في الجواب
والواقع في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية
وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي جزء الماهية فخص
الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن والواقع
في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتأخرون في ذلك
واليه اشار المص ههنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون
مذكورا الا بالمطابقة وجزؤه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او
بالتضمن لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى
لا يصح ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور
في نفس المطلوب دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة
كالحيوان من الحيوان الناطق والناطق من الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو
لوقوعه في طريقه لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان
كان مذكورا بالتضمن كالجسم او الحساس في المثال المذكور يسمى
داخلا في جواب ما هو ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير

اي تشير الامام بان كان هذا النحو

فقد تكلم المحقق الداخل في جواب ما هو بالدليل الذي هو جزء
الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالدليل
الاعم يعني من قد المقول في جواب ما هو بالدليل لم يعرف
غير المقول في جواب ما هو وغير الداخل فيه ومن قدم بالدليل
الاخص لم يعرف المقول في جواب ما هو وغير الواقع في طريقه وايضا
بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشئ قد يعرف
بالدليل الاعم كالحيوان اولا ثم يقيد بالمساوي فيحصل الماهية
فالاعم قد وقع في الطريق والمساوي عند الوصول الى المقصد
الذي يحصل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف في الطبيعة المشترك
المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما يستعمله الظاهرية
يكون معقولا في طريق ما هو وكذلك عندهم انما يكون الدليل الاعم
لان الدليل المساوي عندهم انما يكون جنسا العالي
الفصل ينسب الى الماهية التي يوجد فيها بانه مقوم لها اي داخل في
قوامها ومحصل لكونها اي محصل للجنس العالي جاز ان يكون
له فصل مقوم بناء على جواز تركبه من امرين متساويين ويجب
ان يكون له فصل يقسمه حتى يمكن ان تحته انواعا متمايزة بالفصل
والنوع السافل يجب ان يكون له مقوم ضرورة لان فوقه جنسا

فلا ان

فلا ان من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع
ان يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون
لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة
ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي او النوع العالي
فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم
مقوم ولا ينعكس اي ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي لان
الناطق مثلا يقوم الانسان دون الجسم ولان جميع مقومات
العالي مقوم للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي
لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل
الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير كون كل فصل مقوم للسافل مقوما
للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم
لان للسافل اضداد اخرى في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي فالجواب
بان المعنى الداخل فيه مركب من جنس وفصل وكذا الجنس
الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل
فصولا الا العالي وما ليس بخارج عن فصله فاذا كان كل فصل مقوم
للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي
وينعكس جزئيا اي بعض ما يقوم السافل يقوم العالي اما في النوع

فظاهر كالعاقل الانسان فانه كما يعم الانسان يعم الجن ايضا واما في الحس

فيبنى على تركب العالي من امرين متساويين وكل فصل يعم السافل

اي الجنس السافل لانه لازم للنوع السافل فهو يقسم السافل العالي

فقط لان النوع ايضا على ما وقع في الشرح من سهو القلم فهو متمم للعالي

لان مقتضى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل قد حصل

العالي ضمن وقوع ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يعم

العالي فهو يقسم السافل كالنامي فانه يعم الجسم دون الحيوان

لكن بعض ما يعم العالي يقسم السافل كالناطق للحيوان

والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل هنا ما يكون تحت العالي ليشمل

النوع ايضا ويدل على ان مقيم النوع مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل

فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل فهو يقسم العالي

الفصل الرابع عرف المتقدمون معرف الشيء

ما يكون معرفته سببا لمعرفته وارادوا بالمعرفة التصور بالحقيقة

او بوجه ليس ولما كان هذا صادقا على التعريف بالاعم فانه تصور

سبب لتصور الاخص بوجه ما عدل عنه المص وقال المعرف

للشيء هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة

او بوجه امتيازه عن جميع ما يغايره ولزم بيان التصور التصور بالحقيقة

وبالامتياز

وبالامتياز يخرج الامتياز من حيث فائدة التصور بكنه الحقيقة لكان لحد التعريف

مغنيا عن الاخر وعلى بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم

صح العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان قلت هذا التعريف

ليس مانعا لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولة

كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار والاجتماع لان الحد الناقص

والرسم خارج عنه مثلا لان تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب

مثلا من غير ان يثبت الا ما يطلب تعريفه لا يستلزم حصول الانسان

في الذهن وكيف يستلزم الحد الناقص والرسم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه

عن كل ما عداه اجيب عن الاول بان المراد باستلزام تصوره تصور

الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك

بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما ثم يوجه الى ذاتياته

او عرضياته ويحصل منه ما يؤدي اليه فظاهر ان حصول تصورات اللوازم

البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني بان الشيء انما يكون

معرفا اذا اعتبر نسبته الى المطلوب تعريفه فمثل الجسم الناطق اذا اعتبر الى الانسان

يعد افادة امتيازه عن كل ما عداه وفي الاجمال انه معرف له ولو سلم

فمعنى الامتياز ان يحصل في الذهن صورة لا تصدق على المطلوب

والاسم ان يحصل من الجسم الناطق مثلا صورة لا تصدق على الانسان



وهو ظاهر لان المحدود بالحد يستلزم تصوره تصور الحد فيجب ان يكون
الانسان معرفا للحيوان الناطق لانا نعرف معنى الاستلزام ان يكون تصور
الشيء مستلزما لتصور شيء آخر فيجب تقدمه بالتصور ونعني
بتصور الانسان تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس
لا يقال ان المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه تعريفا
للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المساواة لانا نقول
التعريف المذكور وما مطلق المعرف بحسب المفهوم والذات ولا
يتفق كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف
وهذا كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافته كونه جنسا
للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب المفهوم اعم منه ولا منافاة
ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف يجب
ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها
والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم
منها لتصور الاعم من افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه
لفوات بعض الذاتيات ولا امتيازها عن جميع ما عداها لشموله
لها ولغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى
لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لو فهم احدهما ان وجوده

في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس ولا مباينا له لانه ابعد من التعريف من العام
والخاص كذا ذكر الشارح وفيه وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم يجوز
ان يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان اخصوص بواسطة فيد يعرض
واما الثاني فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم ذاتيا له وعرضيا لازما
واما الثالث فلانه ان اريد الشروط والمعاندات في التعقل فلا يلزم ما ذكرتم اذا كان
الاعم ذاتيا له وان اريد في الوجود فهو لا يوجب كون الاخص اقل في العقل حتى يكون
اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير الحضور في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان
غير لازم للخاص واما الرابع فلانه خطابية لجواز ان يكون للمباين خصوصية بحيث
يفيد تعقله والاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف حديا كان او رسميا او لفظيا
يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية
وهو معنى الاطراد اي اذا وجد المعرف وجدت الماهية ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير
افراد الماهية فيه وكلما صدق عليه الماهية صدق المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا
انتفى المعرف انتفت الماهية ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية ومن هنا نظر
وهو ان المنطق يجمع طرفي اكتساب التصور والتصديق وكما ان التصديق برهانا وخطابيا
وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرفيها فكذلك من التصور حقيقي وغير تمييز عن جميع
ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور اعني القول الشارح لا بد ان يشمل طرفي الايصال
الى جميع انواع التصور وحين خصصوه بالاولين فلا بد من ان يضموا اليه ما يلحق



ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان تكون
اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم ونقتصر على شرح ما في الكتاب
فان بحث التعريف باقسامه واحكامه مما يطول وقد ذكره المتأخرون قال ويسمى حدا
تاما اقول قسم المعرف الى الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون يسمى
حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا عن خروج فرد من افراد الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله
على الذاتيات وان كان بغيرها يسمى حدا ناقصا لخلوه عن الذاتيات كالتعريف بالفصل
وحده او به وبالجنس البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ازيد
وان كان بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار
الشيء ولوازمه مع مشابهته للحد التام من حيث انه وضع الجنس القريب او الاتم قيد يخص
الماهية واذا كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا فالخاصة في الرسم
كالفصل في الحد فان كان مع الجنس القريب فتام وان كان مع البعيد فناقص ولم يعتبر في المعرف
العام مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل
لانه لا يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكره الشارح وفيه نظر لان الاتم
ان كل قيد فهو اما للتمييز او للاطلاع على الذاتي فيرد بانه يفيد اجتماع العارض زيادة ايضاح
للماهية وسهولة الاطلاع على خصمه كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعه العوام في
العادة مواضع الاشكال وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر
مع افادته الاطلاع على الذاتي فان قيل مرادهم ان كل ما هو مغاير للماهية ومعلوم قبلها لكن لما ان

مجموع الاجزاء ليس غيرها وتقدمها عليها فان كان المراد الماهية نوعا لجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير
والسببية والتقدم اجيب بان جميع الاجزاء مفصلة هي الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد
مجموعي هو المحدود فالاول علة الثاني لانا لو فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادية
والاخر هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فالوحدة المجموعية
لم يجعل الماهية واحدة بل جعلها كثيرة بان جعلت الشيء عشرة لكن المحدود هو الواحد
المجموعي الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غيره لكن وتصوره موجب
لتصوره لكن ومتقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق لجميع الاجزاء
ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء
ومتقدم عليها في الحد تفصيل وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين
المحدود والحد اعني الماهية وجميع اجزائها بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات
الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان ان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور
واحد والحد هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصورات ليتحقق التفصيل والاجمال
في الحد والمحدود ويسمى قد يقع في معرض الابطال الى التصور ما
يكون شبيها بالمعرف وليس بمعرف لخلل وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت
الغرض على السامع لخفاء او لتنفر طبع لكن معرفته يكون مستلزما لمعرفة المحدود
فالاغاليط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها تخرجه عن
الاستحسان فقط وما في الكتاب ظ والتعريف الدوري اردأ من التعريف بالمساوي

لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض الصور بخلاف نفس الشيء والدور في الخفاء اعني بمرتبتين
فصاعدا ارذل من الدور الظاهر اعني بمرتبة للاشتمال على الاول مع الزيادة لكن
الدور الخفي الظاهر اشنع نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالسلب اي من تكون الحركة والسكون عنك
متساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد وهذا اذا كان الحركة والسكون بمعنى
وكذا الزوجية والفردية كما هو بحسب المشهور اما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة
بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه والفردية عدم الزوجية عما من شانه كما هو بحسب
التحقيق فالتعريف حينئذ دوري بمرتبة قوله ومن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف
على ذلك الشيء توقفا اما بمرتبة بان يكون الحد موقوفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية
بما به يقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة تتوقف
على الكيفية بمرتبة اذ هناك توقف ومرتبة واحدة واما بمرتبتين كتعريف الاثنين بالاول
عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف
الشيئين بالاثنين فالمثال الثاني مما يتوقف على الاثنين بمرتبتين احدهما مرتبة توقف
متساويين على الشيئين والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما بمراتب
كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج الاول بالمنقسم بمتساويين والمتساويين على
الشيئين والشيئين على الاثنين وتلك الفاظ غريبة وحشية ظاهر كلامه انه
يريد بالوحشي والغريب معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع

وأما قول الشيخ في الاشارات غريبة وللوحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهورا
المشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب تتنفر الطبع
عنه وهي في مقابلة الغريبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ المشترك والمجازية عند عدم
ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فان استعمل المجاز الاسم قرينة لكونها ماخوذة في تعريف
فلا يستعمل المجاز لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ يستعمل فيما وضع له وفي غير القرينة
الدالة على تعيين المراد قال المقالة الثانية في القضايا اقول

تعلق ظبيطمزاده لان كتبكيب ننذر

هذه كتب بنا
هدايه جلد ... صدر الشريعة اكمل ... صحيح عمر تباوه تفسير
اصباح ملوح تغيير طوس قديم جزو الاول من المهذب فرايض
الشاطبية تذكرة الاولياء ... منار كتاب خنفسي كتاب مختصر
كتاب نوادر الآلي كتاب ... شرح تهذيب الكلام متن ... وقتعي ...
شارح ابن ... كلام قديم ... اصول ...
صوفي منطق لغة افتتاح شرح حرفا ... شرح روضة ...
... كتاب ... كتاب سعد الدين ... كتاب قطبه ... كتاب ...
كتاب انوار يحيى الدين ناجي ... تفسير قاضي


بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله الواهب العقل والمنة له فهذه رسالة في آداب البحث يحتاج لها كل متعلم
ليكون حافظا له في البحث عن الضلالة ويسهل عليه الفهم والتفهيم وهي وان كانت
متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة في مفرد اردت نظم منثورها
وجمع ماثورها تحفة لاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران شرف
الدين عبد الرحمن ادام الله ايامه فالتمست الهام الصواب من الحكم الوهاب
وهي مرتبة على ثلثة فصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث والثالث
في المسائل التي اخترعتها **الفصل الاول في التعريفات** المناظرة هي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب. الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان
كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا شرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتلازم
هو ثبوت علة الشيء له واللازم هي كون الحكم مقتضيا للآخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم
والدوران هو ترتب الشيء الذي له صلوح العلية الوجود الوجود او عدما او معا والاول هو الدائر والثاني
هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل. السند ما يكون المنع مبنيا عليه **الفصل
الثاني في ترتيب البحث** اذا شرع العلماء في تقرير الاقوال والمذاهب فلا توجه عليه

في اجزائه ولكن لو قلنا جميع ما يتوقف عليه الشروع كانه حصل الكل في اجزائه فيصح
اطلاق المقدمة على كل واحد منها باعتبار صدق توقف الشروع عليه وقال بعض
الافاضل ان في ههنا بمعنى اللام تقديره اما المقدمة فلبيان ماهية المنطق الخ فان قلت
ان المصنف قال اولا في بيان المقدمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وقال ثانيا في اثناء
المقدمة ورسومه فبين كلاميه مخالفة ظاهرة لان رسم الشيء ليس ماهية الشيء ويجب
ان يقول ثمة وحدوده قلت ان في قوله ففي ماهية المنطق مضافا محذوفا تقديره
ففي تصور ماهية المنطق وتصور الشيء اعم من ان يكون برسمه او بحده او يكون تقديره
ففي تعريف ماهية المنطق والتعريف اعم من الحد والرسم فان قيل ان المقدمة تشتمل على ماهية
المنطق [illegible] ان المنطق يعلم في المقدمة لان ماهية الشيء نفسه فلا يحتاج الى الشروع
فيه والا يلزم تحصيل الحاصل وجوابه انه لا يلزم من علم ماهية المنطق علم جميع مسائله
مفصلا بل يلزم علم جميع مسائله مجملا فيحتاج الى الشروع فيه حتى يعلم جميع مسائله مفصلا

مفصلا


Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No